



الجمعية السعودية الخيرية للتوحد

المبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية

للجمعية السعودية الخيرية للتوحد



الإصدار الأول

عام ٢٠٢٢

١. عمل الجمعية بالطرق التي تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
٢. تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها باللوائح والقوانين والتوجيهات الحكومية المتعلقة بجمع التبرعات.
٣. يكون مجلس إدارة الجمعية مسؤولاً أمام المانحين والمتبرعين، مع الالتزام بطلب التبرعات بالطرق السليمة والقانونية.
٤. على منسوبي الجمعية عدم استغلال موقعهم لتحقيق المنافع الخاصة وعدم قبول أي هبات أو مخصصات سوى الأجور المخصصة لهم .
٥. تلتزم الجمعية باللوائح والسياسات الصادرة عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية فيما بخصوص المتبرعين والمانحين.
٦. يحق للمتبرعين والمانحين الحصول على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام التبرعات الخاصة بهم.
٧. يتم استخدام التبرعات للغرض الذي جمعت من أجله.
٨. يتم إعداد تقارير دقيقة متضمنة المبالغ التي تم جمعها من التبرعات وكيفية انفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو النشاط.
٩. تطبق هذه السياسة على جميع الأفراد المسؤولين عن جمع التبرعات من القطاع الخاص أو العام أو غير الربحي أو من مصادر أخرى.

رئيس مجلس الإدارة



فيصل بن تركي بن ناصر بن عبد العزيز



الأمين العام



د. طلعت بن حمزة الوزنة